

[539-2082] هل يجوز للحاج أن يُؤخر الإحرام بالحج حتى

تغيب شمس يوم عرفة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للحاج ان يؤخر الاحرام بالحج حتى تغيب شمس يوم عرفة مع استطاعته الاحرام والوقوف بعرفة نهارا وهل يصح حجه بهذا التأخير؟ نعم يصح. يصح حجه لكن يفوته الثواب الكثير. يفوت يفوته الثواب الكثير - [00:00:00](#) في يوم عرفة والدعاء والوقوف يفوت عليه هذا. والا الحج يصح. لو احرم قبله قبل طلوع الفجر في العاشر ومر بعرفة قبل يطلع الفجر صح احرامه وصح وقوفه ايضا لكن يفوته الاجر الكثير الذي بدأ من زوال الشمس يوم تسعة كل هذا يفوت عليه - [00:00:23](#) نعم - [00:00:49](#)